

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 96

محمد بن صالح العثيمين

نعم مشكلة على عدم صلاة المغرب نعم اولا لم لم يتأكد لكن ما هي ما هو غالب على ظنه فهل تنقلب نفسك؟ غالب على ظنه. لو انقسم. اذا غالب على ظنه يصلى ولا ما يصلى؟ يصلى طيب - 00:00:00

صلى وتبين انه في الوقت تبين انه في الوقت دراع هذا الصحيح. استغفروا! كذا تبين انها خارج الوقت فهنا بقي ان يقال هل يصح؟ بقي ان يقال في في صلاة المغرب. فيها اشكالان. الاشكال الاول - 00:00:20

انه هل يصح ان يتناول مع وجود وقت النهي لأن ما قبل الغروب وقت نهي وثانيا هل يتناول بواحدة بثلاث قصص المشهور من المذهب انه يجوز التناول بالثلاث يجوز التناول - 00:00:43

الثلاث وبالواحدة ايضا وبالشتين وبالاربع لكن الصحيح ان التناول بالوتر غير مشروع فلا يكون عليه امر الله ورسوله فيكون مردودا فاما ولكنه لم يتيقن الان انما نقول انه لم يتيقن انه - 00:01:02

نفذ وكذلك نقول بالنسبة للصلوة قبل الغروب يقول لم لم يتيقن ان الشمس لم تغرب بل انه يغلب على ظنه ان الشمس قد غربت فلا يؤخذ بهذا نعم ها اي هنا - 00:01:21

يصوم ها زين خلاص نعم ايه صحيح نعم وغائب فانت يا كافر فانت زكاة ونوى انها عن الغالب ان كان سالما وادا تطوع فبان سالما لما ذكرناه ما ذكرناه وحكي عن ابي بكر انه لا ينزله لانه لم يخلص النية عن الفرض ويخرج منه وجه بالتي قبلها - 00:01:42

انه لا ينصح يخرج ويخرج معها ويخرج منه التي قبلها انه لا يصح واولى بان هناك لم يبني على اصل مستصحب على اصل مستصحب ولكنه بنى على غلبة ظن بدخول الوقت - 00:02:24

وهو يأتي في صحة الصلاة ويخرج منه وجه في التي قبلها انه لا يصح التي قبلها انه لا يصلح نعم ولكن سبق انه يصلح في التي قبلها. نعم. ومنها ما نوى ليلة الشكر ان كان غدا من رمضان فهو حرم. والا فهو نبي - 00:02:45

فهل يجزئه عن رمضان ان وافق يبني على عملية التعليم هل تشرط لرمضان؟ فان قلنا تشرط وهو المشهور في المذهب وهو المشهور في المذهب لم يجزئه لانه لم يلزم بالتأييد ولم يبني على اصله مستصحب يجوز الصيام فيه. بخلاف مسألة الزكاة. وهذا بخلاف ما لو نوى - 00:03:08

ليلة الثلاثاء ليلة الثلاثاء من رمضان فانا صائم عنه والا فانا مفتر فانه يصح صيامه في اضح الوجهين لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ولا ولا يقبح تردد لانه حكم صومه مع الجن - 00:03:31

والثاني وهو شنو عينيكم لانه واضحة يعني واضح هو حكم صومه مع وهو قول ان لامور التردد ونقل صالح عن ابيه انه يجزئه النية المترددة المترددة مع الغم دون الصحو لان لان الصوم مع الغم لا - 00:03:52

تردد النية فقد نوى حكم الصوم فلا يضره الا في حال تردد بالنية نعم. اصبر. ترددت في الناء ترددت ترددت في النية او النية لا فاذا تردد في النية اعجبني قراءة الصور - 00:04:19

ها فاذا تردد بالنية. تردد في النية. احذف الناء وحط فيه فاذا ترددت النية فقد نوى حكم الصوم فلا يضره بخلاف معه عندنا معه لكنها نسخة حكم الصوم معه مع نسخة - 00:04:52

فلا يضره بخلاف حالة الصحيح فانه لا يحتاج فيها حال بدون ناء هو الاكثر عند الفقهاء تمحى وال الصحيح الافصح عدم التأنيث حال مؤنثة المعنى لا لفظا فهمتم كثير من الناس يقولون يؤنثونها لفظا - 00:05:25

يقول وفي هذه الحالة والصعوبة في هذه الحال نعم في حالة الصواب حال الحالة الاولى صح ما في ولا الحالة الاولى تكون الحال الاولى ولا تقول الحال الاول ايظا فهي مذكورة لفظا مؤنثة معنى - 00:05:52

ها واضح اه صح ام اصغر من الحالات؟ نعم ما انحصار تصلح لان حال مؤنثة حالات المؤنث حال نعم فقدناها اذا ترددت في النية. نعم الى الان مصلحته ايه اذا ترددت النية فقد نوى حكم الصوم معه - 00:06:17

يعني مع التردد نعم النوع الثاني لا يحتاج الى نية جازمة والنوع الثاني ما لا يحتاج الى نية جازمة. الصحيح فيه الصحة. وقد سبق من امثاله اذا نكحت امرأته اذا نكحت نكهة - 00:06:48

نكحت اذا نطح في الواد امرأة قبل ان تجوز لها النساء. ثم تبين انه كان جائزًا للصحة والجهاد ثم تبين انه كان جائزًا وفي الصحة ايه نسختان لكن هو في الصحة احسن - 00:07:11

وفي الصحيح احسن ها؟ ايهم؟ اذا نكحت اي نعم هذى امرأة فقد زوجها واذا فقد الزوج يضرب له المدة معروفة حتى هذه المرأة تزوجت قبل تمام المدة ثم تبين انه كان مات قبل ان تزوج - 00:07:37

اي نعم طيب هذا النقود ظربنا له مدة اربع سنوات ما جا له خبر فهو ميت المرأة هذى بعد ما مضى سنتان تزوجت الان ما تمت المدة ما يجوز تزوج - 00:08:05

ثم تبين ان زوجها كان قد مات بعد سنة من فحذه يعني قبل ان تزوج فاذا الزواج الان صحيح لان لانه كان من امرأة ليس لها زوج لكنه مشكوك في صحته - 00:08:25

فيخير ايه لان هذا المرأة تبين انها ان زوجها قد مات قبل ان تزوج فقد وقعت النكاح الان في حال يجوز ان تزوج فيها فيها وجهان للصحاب و هذه مبنية على انه هل العبرة بما في نفس الامر او بما في ظن المكلف وقد سبق الكلام عليه بالقادر اللي قبل هذا - 00:08:44

ما يصح النكاح ومنها لو كان له عند رجل زمي و كان له لو كان له عند رجل ها ايها قبل المقطع بس اخذنا ثلاثة اسئلة الان لا لا ما انت. ومنها لو كان له عند رجل دنانير وديعة فصارفه عليها وهو يجهل بقاءها - 00:09:16

ومنها لو كان له عند رجل دنانير وديعة فصارفه عليها وهو يبذل ايش وهو يجهل بقاءها وفيه وجهان احدهما وهو قول القاضي المجرد لا يصح لانها ليست تالفة ف تكون مصارفة عليها وهي في الذمة ولا - 00:09:48

ستكون مصارعة على عيب والثاني وهو كونوا مع فضيلة الشيخ لا ف تكون مصادفة احدهم صالح السامي سرحت شوية ولا حاضرة عجيب نزيف الثاني وهو قول ابن عقيل انه يرى انه يصح لان الصحابة لان الاصل - 00:10:21

لان الاصل لان الاصل كبيع الحيوان الغارم بالصفة. فانه يصح ماء ماء تلفه لان الارض لا تلف مع احتمال سلفه لان الاصل بقائه. قال ابن عقيل وقال ها؟ لان الاصل بقاء الاخر - 00:11:04

العقد له بقاوه يعني بقاء الحيوان الغائب نسخة لا نعم لانها سبقاوهم. قال ابن عقيل وقال عندي وقال وش عندك انت قال طبعا عندي بالورم مصحح وقال وهذا الذي قاله الصحيح اذا كلفت بغير تفريط. فاما ان فاما ان كذبت سلفا ومورك جله فيجبني ها - 00:11:31

كيف لتركت نتكلم عن العين والوديعة ينبغي على تعيين النقود بالتعيين فان كنا يتعين يتعين ان كنا نتعين لن يصح العقد والا صح وقام الدنانير التي في الجنة مقام الوديعة لا على الوجه الذي يشترط فيه للصرف التأمين فلا يصح على ماء الدين. وعندي الاسئلة - 00:12:23

بالاسفل الا ايه وش عندك عند مقام الوديعة؟ ايه. الا على وجهك الا حنا عندنا لا وحاطين نسخة في سبع مئة وحداشر الا وهذا هو الصحيح الا والصلة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد. حط معكم المكبرات يا اخي. حط المكبرات - 00:13:04

ها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على خير نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى ومنها لو وكله في شراء فاشتراها له. ثم ثم جاحد ثم جحد الموكيل وكالة فاراد - 00:13:35

ثم جهد ثم جعل الموكيل اراد الوكيل ان يشتريها منه فلم يعترض بالملك ثم قال له ان ان كنت اذنت لك في شرائها فقد بعتها.

فهل يصح ام لا - 00:13:59

على وجهين احدهما لا يصح لان البيع لا يصح تعليقه وهو قول القاضي وابن عقيل والثاني يصح ذكره بالكامل لماذا؟ لانه تعليق على شرط واقع يعلم أنه فلا يؤثر ذكره في العقل - 00:14:15

فلا يؤثر ذكره في العقد كما لو قال بعتك هذه ان كانت جارية. ويشهد له نص احمد في رواية ابن يوسف بصحبة بيع الغائب ان كان سالما. فان هذا فان هذا مقتضى اطلاق العقد. فلا فلا يضر تعليق البيع - 00:14:34

الصحيح في هذه المسألة انه يصح لانه اذا قال ان كنت اذنت لك فقد بعتك فهذا اذا اذن له اذا تبين انه اذن له بعد الموت وان لم يتبيّن - 00:14:54

وان لم يتبيّن انه له فانها للوکيل في العقد الاول فهي اذا للوکيل على على كل تقدير قوله ان البيع لا يصح تعليقه الصحيح انه يصح تعليقه وان كل عقد - 00:15:20

يصح تعليقه لان الاصل في الشروط الصحة الا ما قام الدليل على بطلانه اقول ان الصحيح تعليق جواز تعليق - 00:15:39

البعد بالشر لان الاصل في الشروط الصحة الا ما قام الدليل على بطلانه واما قوله ان كان بعتك فهذا الغائب ان كان سالما فهذا واضح انه تعليق على ما لا يصح البيع الا بوجوده - 00:16:07

لان البيع لا يقع الا اذا كان ثالثا نعم ومنها الرجعات في عهد وقوع الطلاق فيه. قال اصحابنا هي ركعة صحيحة رافعة وهي المسألة التي افتقى فيها شريك بان لهم شيء - 00:16:27

عندى نسخة هذه فترة ونصف اللي عندي مثل اللي عندهم مطبوعة لكن على الهاشم نسخة وهذه بدل وهي نحط النسخة الثانية وهي المسألة التي اخشى فيها شريك لانه يطلق ثم يراجع - 00:16:50

وما اقاربه ان الرجعة مع الشك في الصلة يطيرها كالمعلقة على حرف ولا يصح تعليقها فلا يصح تمثيل قوله بمن شك في نجاسته ثوبه. عندنا ولا يصح فلا يصح ها فلا - 00:17:16

كمعلقة على شرط ولا يصح تعليقها ها؟ عندنا ولا يصح تمثيل قوله. ايه. وانتم ايش عندكم بالفاء - 00:17:34